

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 27753 - عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر (ثم لتستنفر : في الحديث) أنه أمر المستحاضة أن تستنفر (هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها . انتهى . النهاية 1 / 214 . ب) بثوب ثم لتصل .
- (مالك) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب المستحاضة رقم / 107 . وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض . رقم / 274 . والنسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض رقم / 209 . ص) عب ص)